قرار رقم ١٥/١٩٩٣ بتاريخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣.

إدانة إسرائيل لانتهاكها حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، ولقرارها الذي اتخذته سنة ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان، والتأكيد مجدداً على حق الشعب الفلسطيني الثابت في تقرير مصيره وفي إنشاء دولته المستقلة[G]

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبصفة خاصة، باحترام مبدأي المساواة في الحقوق وتقرير المصير لجميع الشعوب،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وأحكامها الإنسانية لحماية ضحايا الحرب، ومبادئ القانون الدولي وأحكامه، والالتزامات الناشئة عن الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية،

وإذ تشير إلى أن جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ قد تعهدت وفقاً للمادة ١ باحترام هذه الاتفاقيات وبكفالة احترامها في كل الظروف،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تدين ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل، والتي تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على هذه الأراضي، وخاصة قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٢ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليو ١٩٨٩، و ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٩٩ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير الأمين العام (S/25149) المقدم إلى مجلس الأمن عملاً بالقرار ٧٩٩ (١٩٩٢)، والذي أكد فيه أن إسرائيل لا تزال ترفض التقيد بقرارات المجلس، وأوصى المجلس بأن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التقيد بمقرراته الواردة في القرار ٧٩٩ (١٩٩٢)،

وإذ تحيط علماً بالتقارير التي رفعتها إلى الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق

---

*__المصدر__: منى نصولي، جامع، **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي– الإسرائيلي. المجلد الخامس: ١٩٩٢–١٩٩٨** (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠١)، ٤٦١–٤٦٤.

الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وبالتقارير ذات الصلة الصادرة عن منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية،

وإذ تشير بقلق بالغ إلى البيانات الصحفية الصادرة عن لجنة الصليب الأحمر الدولية في جنيف في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، وفي ١٨ و ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨، وفي ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢، وإلى بيان رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية الصادر في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن انتهاكات إسرائيل المستمرة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، بما في ذلك إبعاد المواطنين الفلسطينيين عن أراضيهم، وقتل المدنيين ومنهم الأطفال، وتطبيق سياسة العقاب الجماعي ضد الشعب الفلسطيني،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بهذا الشأن، وأحدثها القرار ١٩٩٢/١٠ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢،

وإذ يثير جزعها البالغ رفض إسرائيل المستمر احترام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وتطبيق هذه الاتفاقية على الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وانتهاك إسرائيل حقوق الإنسان بشكل منهجي وثابت على مدى الأعوام الستة والعشرين الماضية، واستمرارها في قتل وجرح واعتقال الشعب الفلسطيني، وفي إبعاد وطرد المواطنين الفلسطينيين،

وإذ تأخذ في اعتبارها عملية التفاوض الجارية بين الأطراف المعنية منذ مؤتمر السلام في الشرق الأوسط المعقود في مدريد، وإذ تشجع هذه العملية للتوصل بسرعة إلى تسوية لسلام عادل ودائم على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

١- **تؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى، بما فيها القدس، يشكل في ذاته انتهاكاً جسيماً ومنتظماً لحقوق الإنسان، وعدواناً بمقتضى القانون الدولي؛

٢- **تؤكد من جديد أيضاً** أن استمرار سلطات الاحتلال الإسرائيلية في ارتكاب أعمال القتل المتعمّد للفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وتكسير أطراف الشباب وإلحاق الأذى الجسيم بسلامتهم الجسدية، وإخضاع المدن والقرى والمخيمات لظروف معيشية يراد بها خنقها وتدميرها بفرض حظر التجول عليها كما حدث في قطاع غزة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢، ومنع إمدادها بالمواد الغذائية والطبية، وإطلاق قنابل الغاز داخل المنازل والمساجد والكنائس والمستشفيات مما سبب موت العديد من الناس بالاختناق، وضرب النساء الحوامل ضرباً مبرحاً وإلقاء قنابل الغاز داخل منازلهن مما يتسبب في إجهاضهن، وتعذيب المحتجزين الفلسطينيين، وفرض العقوبات الجماعية والاحتجاز الإداري على آلاف الفلسطينيين وطردهم وإبعادهم خارج وطنهم، ومصادرة الأرض وإقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وجلب المهاجرين اليهود من عدة أنحاء من العالم وتوطينهم في هذه الأراضي، مما أدى إلى تعديل طابعها الديموغرافي، وإغلاق المدارس والجامعات، وانتهاك حرمة الأماكن المقدسة، وهدم المنازل، وكل ذلك يشكل انتهاكات خطيرة لمبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية؛

٣- **تؤكد من جديد كذلك** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الفلسطينيين وعلى الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل، وأن تجاهل إسرائيل ورفضها المستمرين لأحكام هذه الاتفاقية يشكلان انتهاكاً جسيماً لمبادئ القانون الدولي، وأن المجتمع الدولي مسؤول بالتالي عن توفير الحماية للشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال الإسرائيلي، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولأحكام الاتفاقية المذكورة، حتى نهاية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى؛

٤- **تطلب** إلى الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تطبيق المادة ١ من الاتفاقية، وضمان احترام إسرائيل للاتفاقية، وتأمين حماية الشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال حتى نهاية هذا الاحتلال؛

٥- **تعود فتؤكد مرة أخرى** حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي بجميع الوسائل وفقاً لقرارات الأمم المتحدة، وتؤكد أن انتفاضة الشعب الفلسطيني التي بدأت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ إنما هي وسيلة من تلك الوسائل تؤكد تصميمه على تحرير أرضه من الاحتلال الإسرائيلي وممارسة حقوقه الوطنية الثابتة على ترابه الوطني وعلى رأسها حقه في تقرير المصير؛

٦- **تؤكد من جديد أيضاً** حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في العودة إلى وطنه وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د . ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وفي تقرير مصيره دون تدخل أجنبي، وفي إقامة دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقاً لمبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة وقرارات لجنة حقوق الإنسان؛

٧- **تدين** سياسة إسرائيل لما يلي:

(أ) خرقها الجسيم لقواعد القانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتطلب إلى إسرائيل الكفّ في الحال عن هذه الممارسات والانسحاب من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، وذلك وفقاً لمبادئ القانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) استمرارها في سياسة إبعاد المواطنين الفلسطينيين وطردهم من وطنهم، كما حصل لأكثر من أربعمئة مواطن فلسطيني في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وتطلب من إسرائيل أن تتقيد بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأحدثها القرار ٧٩٩ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وكذلك بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وأن تقلع عن تلك السياسة التي تنتهك مبادئ القانون الدولي؛

(ج) إقامتها مستوطنات إسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، وتدعو إلى إزالتها، وتؤكد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل بقصد ضم هذه الأراضي أو تغيير السمات السياسية أو الثقافية أو الدينية أو غيرها من السمات للقدس أو في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، هي تدابير غير قانونية وباطلة وكأنها لم تكن؛

(د) احتلالها المستمر للجولان السورية وتحديها لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وتؤكد من جديد أن القرار الذي أصدرته إسرائيل عام ١٩٨١، بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السورية المحتلة هو قرار باطل وكأنه لم يكن؛

(هـ) المعاملة اللاإنسانية والممارسات الإرهابية المنطوية على انتهاك لحقوق الإنسان والتي لا تزال تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد المواطنين العرب السوريين في الجولان السورية المحتلة بسبب رفضهم حمل بطاقات هُويّة إسرائيلية ولإجبارهم على حمل هذه البطاقات، وهي ممارسات تشكل خرقاً صارخاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة عدم الاعتراف بأية قوانين أو ولاية أو إدارة إسرائيلية فيما يتعلق بالأراضي السورية المحتلة؛

٨- **ترجو** من الأمين العام أن يزود اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والأربعين، بقائمة مستوفاة للتقارير والدراسات والإحصاءات والوثائق الأخرى المتعلقة بقضية فلسطين والأراضي العربية الأخرى المحتلة، مع نصوص أحدث مقررات وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx